بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٢/٢٥ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم محمد قشطة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد محمود على محمد فراج نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامى عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم ٢٣٢٤ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

لطفى جيد إبراهيم

ضد:

١-رئيس الجمهورية "بصفته"

٢-رئيس مجلس الوزراء "بصفته"

٣-وزير الدفاع "بصفته"

٤-وزير التعليم "بصفته"

﴿ الواقعات ﴾

أقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢ وطلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليهم وبصفة مستعجلة أيضاً بإفراد باب خاص ومكثف فى مادة التاريخ ومادة التربية الوطنية عن الفترة التاريخية الأكثر أهمية منذ تولى الرئيس الراحل محمد أنور السادات رئاسة الدولة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتنفيذه بمسودته.

وذكر شرحا لدعواه أنه يجب تدريس فترة تولى الرئيس محمد أنور السادات السلطة فى مصر باعتبار أن هذه الحقبة من أهم الفترات التاريخية وذلك منذ وفاة الرئيس جمال عبد الناصر مرورا بحرب أكتوبر المجيدة وحتى وفاة الرئيس أنور السادات وباعتبار أن ذلك يعد ردا لجزء يسير من جميل الرئيس الراحل واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم له بطلباته المنوه عنها آنفاً.

وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٤ وبها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع مذكرات ومستندات خلال شهر وبتاريخ ٢٠١٤/١/٦ قدم نائب الدولة مذكرة دفاع طلب فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ومن باب الاحتياط : برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى مع إلزام المدعى بالمصروفات فى أى من الحالات وعليه صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

((المحكمة))

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم وفقا للتكييف القانون السليم لطلباته بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إفراد باب خاص فى مادة التاريخ والتربية الوطنية عن فترة رئاسة الرئيس الراحل محمد أنور السادات مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى فإن القرار الإدارى ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة مؤيدا بقضاء المحكمة الإدارية العليا ـ هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً جائزاً قانوناً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة ، كما يعتبر امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح بمثابة قرار إدارى سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء ، وأن يكون مناط ذلك أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانونى بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك ويكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفة قانونية ، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها أو يخرج عن اختصاصها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء".

ومن حيث إن المادة (٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه " يحدد بقرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم مدة السنة الدراسية وعدد الدروس الأسبوعية فى كل مرحلة وصف والمواد الدراسية ، وتوزيع الدروس على الصفوف ، وإقرار المناهج ، وعدد التلاميذ المقرر لكل فصل ونظم التقويم والامتحانات والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد الامتحان.....".

ومن حيث إنه ولما كان الثابت أن السلطة المختصة بإقرار المناهج الدراسية والممثلة فى وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى تحديد محتواها على نحو يكفل تكوين الدارس ثقافيا وعلميا وقوميا ودون إلزام بتدريس

منهج محدد أو حقبة تاريخية معينة ، ومن ثم فإنه لا يوجد ثمة قرار إدارى سلبي قائم ومنتج لآثاره يمكن اختصامه ، الأمر الذى يتعين معه عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلـهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، وألزمت المدعى المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**